المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتعديل المادة 103 من الظهير الشريف رقم 1.15.111 الصادر في 18 من شوال 1436 بتنفيذ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد، وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

تقدم به السادة النواب:
شقران أمام وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل : 86
تاريخ التسجيل: 2018/05/11

مذكرة تقديم

على إثر تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد و بإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ، تبين أن فئة الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 من نفس القانون ، والذين لا يحملون صفة محاسب معتمد لكنهم رغم ذلك يزاولون بصفة مستقلة المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون ، (و كلها مهام تدخل ضمن الصلاحيات والخدمات المقدمة من طرف المحاسب المعتمد) ، والمسجلين بهذه الصفة ، محاسبين مهنيين مستقلين ، في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليوز 2015 ، تبين من خلال عملية مسك التصاريح التي تقدم بها هؤلاء إلى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101 من هذا القانون ، أن هذه الفئة ، بعد حصر قوائمها على الصعيد الوطني ، تتألف من 2139 محاسبا مهنيا مستقلا لم تقبل اللجنة المذكورة إدراجهم ضمن قائمة المحاسبين المعتمدين التي تم حصرها في 1755 محاسبا معتمدا.

ونظرا لكون فئة المحاسبين المهنيين المستقلين تتضمن:

- الحاصلين على الشواهد المطلوبة وتعوزهم الأقدمية المطلوبة ،
- المتوفرين على الأقدمية والخبرة لكن تعوزه الشهادة أو التكوين الرسمي المنصوص عليه ،
- والمتوفرين على شواهد حصلوا عليها من مؤسسات التكوين الخصوصي بالإضافة إلى الأقدمية والخبرة الكافية.

وحيث أن الاعتماد لممارسة المهنة لم يكن قبل دخول القانون رقم 127.12 حيز التطبيق سوى مجرد لقب طبقا للمرسوم رقم 2.92.837 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 3 فبراير 1993 ، حيث لم يكن الاعتماد شرطا للممارسة ولا يحول عدم حمل صفة الاعتماد دون ممارسة المهنة وبالتالي كان المحاسبون الذين أغلبهم مسجلين بجدول الضريبة المهنية وبالسجل التجاري كأشخاص طبيعيين أو ضمن شركات يزاولون مهنة المحاسبة وفق ما يتطلبه القانون حينها ؛

وحيث أن المحاسبين المسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليو 2015 كانوا يمارسون مهنتهم بإقرار رسمي من الدولة التي منحت لهم وثيقة رسمية تتمثل في شهادة التسجيل بجدول الضريبة المهنية ووثائق أخرى علاوة على توفر معظمهم على وثائق رسمية تفيد تسجيلهم بصفة رسمية بالسجل التجاري وبالتالي فإن ممارستهم لمهنة المحاسبة كانت بموجب وثائق رسمية صادرة من طرف الدولة ، كما أن صفتهم الرسمية كمحاسبين كانت بمقتضى وثائق رسمية صادرة عن إدارات الدولة ، وأن المساس بهذه الصفة الرسمية للمحاسبين بالنظر لتغير المعطى القانوني أو مفهوم كالاعتماد هو مساس بحقوق مكتسبة رسميا ؛

فإنه من باب الإنصاف ، أن تعطى لهذه الفئة فرصة الحصول على الاعتماد للالتحاق بزملائهم بعد ذلك كمحاسبين معتمدين.

لقد بينت مرحلة ما بعد تطبيق المادتين 101 و102 من القانون المذكور أن ما جاء في المادة 103 من هذا القانون بخصوص تسوية وضعية المحاسبين المهنيين المستقلين لأجل قيدهم ضمن قوائم المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ، ما يلي:

1. عدم مراعاة الشواهد والخبرات التي راكمها هؤلاء والتي سيراكمونها خلال الفترة الانتقالية المقدرة بعشر سنوات التي يسمح لهم بمتابعة مزاولة المهام المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون ؛
2. عدم اعتبار الشواهد المهنية التي حصلوا عليها من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاصة والمرخصة أو المعتمدة من طرف الدولة ؛
3. عدم مراعاة مبدأ عدم رجعية القانون فيما يخص الحقوق المكتسبة قبل تطبيق أي نص قانوني ؛
4. عدم مراعاة الاعتماد المعمول به بالنسبة لنفس الهيئة على مستوى القانون المقارن والتي أقرت قوانين تسمح بإدماج كل العاملين بالقطاع عند نشر القوانين الجديدة ؛
5. عدم اعتبارا الوضع الاجتماعي لهذه الفئة التي اختارت التشغيل الذاتي ، بل استطاعت توفير ما يفوق عشرين ألف (20.000) منصب شغل إضافي من المساعدين والمساعدات ؛
6. عدم مراعاة الدور التأطيري الذي تقوم به هذه الفئة عن قرب لفائدة مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بمختلف ربوع المملكة ، وكذا تأطير الطلبة المتدربين التابعين لمختلف مؤسسات التكوين ، وخاصة بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها مكاتب محاسبة كبيرة.

لهذه الاعتبارات كلها ؛
واستجابة لمطالب هذه الفئة ؛

يتضمن هذا المقترح تعديل 103 من القانون رقم 127.12 ، وذلك يهدف إتاحة الفرصة لكل المهنيين للقيد وفق نمط يضمن حقوق المهنيين المكتسبة:

- ✓ **استيفاء شرط ممارسة المهنة لمدة خمس (5) سنوات ؛**
- ✓ **ومتابعة تكوين متخصص يتم تحديد مضمونه ومدته بنص تنظيمي.**

مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 103 من الظهير الشريف رقم 1.15.111 الصادر في 18 من شوال 1436 بتنفيذ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد ، وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

(منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 6388 ، الصادر في 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015) ، صفحة 7144)

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
الماده 103: يجوز بصفه استثنائيه ولمده 24 شهرا تبدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص التطبيقيه المتخذه لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين. يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا تُمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الواردة ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفه مستقله، والمسجلين بهذه الصفه في جدول الضريبة المهنيه قبل فاتح يوليو 2015، أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنه المحدثه بموجب الفقره الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا تُحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريده الرسميه، وذلك لتمكينهم من: 1- متابعة مزاوله المهام المذكوره خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون؛ 2- قيدهم في المنظمه المهنيه للمحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال المده المذكوره، امتحان الأهليه المهنيه المنظم سنويا والذي ستُحدد كيفياته بمرسوم.	**الماده 103:** يجوز بصفه استثنائيه ولمده 24 شهرا تبدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص التطبيقيه المتخذه لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين. يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا تُمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفه مستقله، والمسجلين بهذه الصفه في جدول الضريبة المهنيه قبل فاتح يوليو 2015، أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنه المحدثه بموجب الفقره الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا تُحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريده الرسميه، وذلك لتمكينهم من: 1- متابعة مزاوله المهام المذكوره خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون؛ 2- قيدهم في المنظمه المهنيه للمحاسبين المعتمدين ~~عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستُحدد كيفياته بمرسوم.~~ **عند اجتيازهم بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستُحدد كيفياته بمرسوم.**	يهدف هذا التعديل إلى: 1- استيعاب جميع المحاسبين المعتمدين من حيث السن، والشواهد العلمية، وسواهد التكوين المهني؛ 2- منح فرصة لكل الأطراف المعنية لوضع برامج للتكوين والتكوين المستمر؛ 3- المحافظة على الحقوق المكتسبة لكل المهنيين الممارسين وقت صدور هذا القانون؛ 4- ضمان وجود كتاب واحد للمحاسبين المعتمدين من خلال إخضاعهم كلهم لنفس المقتضيات القانونية، ونفس الحقوق والواجبات على غرار التجارب المقارنة. ويسمح مقترح التعديل، بعد المنصررين من المادة 103 من خلال: - استكمال أقدمية خمس (5) سنوات من ممارسة المهنة؛ - ومتابعة تكوين متخصص تُحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي (مرسوم).